ورثته لم يملكوا مطالبة الاب به لانه موروثهم لم يكن له المطالبة فبهم اولى وان مات
الاب رجع الابن في تركته بدينه لان دينه عليه لم يسقط عن الاب وانما تاخرت المطالبة
وقد روي عن احمد انه قال اذا مات الاب بطل دين الابن وقال فيمن اخذ من مهر ابنته
شيا فانفقه فليس عليه شي ولا يوخذ من بعده وما اصاب من المهر من شي بعينه اخذته و
بعض اصحابنا كلامه على اخذه على سبيل التملك ويحتمل ان يكون اخذه له وانفاقه اياه
دليلا على قصد التملك فيثبت الملك له بذلك الاخذ والله اعلم فصل وان تصرف
الاب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه نص عليه احمد فقال لا يجوز عتق الاب عبد ابنه ما
لم يقبضه فعلى هذا لا يصح ابراوه من دينه ولا هبته لماله ولا بيعه له وذلك لان ملك الابن تام
على مال نفسه يصح تصرفه فيه ويحل له وطي جواريه ولو كان الملك مشتركا لم يحل له الوطي
كما لا يجوز وطي الجارية المشتركة وانما للاب انتزاعه منه كالعين التي وهبها اياه فقبل
انتزاعها لا يصح تصرفه لانه في ملك غيره بغير ولايه وان كان الابن صغيرا لم يجز ايضا لانه لا
يملك التصرف بما لا حظ للصغير فيه وليس من الحظ اسقاط دينه وعتق عبده وهبة ماله
فصل قال احمد بين الرجل وبين ولده ربا لما ذكرناه من ان ملك الابن على ماله تام
وقال لا يطا جارية الابن الا ان يقبضها يعني يتملكها وذلك لانه اذا وطيها قبل تملكها
فقد وطيها وليست زوجه ولا ملك يمين وان تملكها لم تحل له وطيها حتى يستبريها
لانه ابتدا ملك فوجب الاستبرا فيه كما لو اشتراها وان كان الابن قد وطيها لم
تحل له بحال وان وطيها قبل تملكها كان محرما من وجهين احدهما انه وطيها قبل تملكها
والثاني انه وطيها قبل استبرائها وان كان الابن وطيها حرمت بوجه ثالث وهي
انها صارت بمنزلة حليلة الابن فان فعل فلا حد عليه لشبهة الملك فان النبي صلى الله
عليه وسلم اضاف مال الولد الى ابيه فقال انت ومالك لابيك وان ولدت منه صارت
ام ولد له وولده حر لانه من وطي اسقط عنه الحد للشبهة وتصير ام ولد له وليس للابن
مطالبته بشي من قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل يعزر يحتمل وجهين احدهما
يعزر لانه وطي وطيا محرما اشبه ما لو وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره والثاني



لا يعزر لانه لا يقتص منه بالجناية على ولده فلا يعزر بالتصرف في ماله فصل
وليس لغير الاب الاخذ من مال غيره بغير اذنه لان الخبر ورد في الاب بقوله انت ومالك لابيك
ولا يصح قياس غير الاب على الاب لان للاب ولاية على ولده وماله اذا كان صغيرا وله شفقة تامة
وحق متاكد ولا يسقط ميراثه بحال والام لا تاخذ لانها لا ولاية لها والجد ايضا لا يلي على مال
ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الاب ويحجب به في الميراث وفي ولاية النكاح
وغيرهما من الاقارب والاجانب ليس لهم الاخذ بطريق التنبيه لانه اذا امتنع الاخذ في حق الام
والجد مع مشاركتهما للاب في بعض المعاني فغيرهما ممن لا يشارك الاب في ذلك اولى مسئله قال
ولا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا لمهد ان يرجع في هديته وان لم يثب عليها يعني وان لم يعوض عنها
واراد من عدا الاب لانه قد ذكر ان للاب الرجوع بقوله امر برده فاما غيره فليس له الرجوع في هبته
ولا هديته وبهذا قال الشافعي وابو ثور وقال النخعي والثوري واسحق واصحاب الراي من
وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
واحتجوا بما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجه في سننه
وبقول عمر رضي الله عنه ولانه لم يحصل له عنها عوض فجاز له الرجوع فيها كالعارية ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ كالكلب يعود في قيئه وفي رواية ليس لنا مثل
السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه متفق عليه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وقد ذكرناه وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع واهب في هبته الا الوالد من ولده والابن لا
ولاية له في المال فلم يرجع في هبته كذي الرحم المحرم واحاديثنا اصح من احاديثهم واولى
وقول عمر قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه فاما العارية فانما هي هبة المنافع ولم يحصل
القبض فيها الا في ما يقبضها باستيفائها فنظير مسئلتنا ما استوفي من منافع العارية فانه لا يجوز
الرجوع فيها فصل فصل الاتفاق على ان ما وهب الانسان لذوي رحمه المحرم غير
ولده لا رجوع فيه وكذلك ما وهب الزوج لامراته والخلاف فيما عدا هولا فعندنا لا يرجع
الا الوالد وعندهم لا يرجع الا الاجنبي فاما هبة المراة لزوجها احدهما لا رجوع لها فيها وهذا قول عمر بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)